1461 - حكم النذر على ترك عمل مشروع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سبق ان نذرت نذرا لوجه الله تعالى على شرط ان يكون هذا النذر بدون معاملة اي بدون مناقشة على السعر عند شراء فلما ذهبت الى السوق عرض علي سلعة بسعر ثمانين دينارا. مع العلم انه لا يعادل سعر السلعة الا - 00:00:00

ثلاثين دينارا فساومت البائع على السعر واشتريت السلعة بسعر اقل. فهل اصبح النذر محللا ام لا؟ افيدوني افادكم الله هذا نذر نذر غير مشروع. لان المناقشة لا بأس بها. ولان كثيرا من الناس قد يرفع السعر بلا حق. فيحتاج الى مناقشة - 00:00:21

وقد ساب النبي صلى الله عليه وسلم بعيظا من جابر وناقشه في ذلك عليه الصلاة والسلام فالمقصود ان ندرك انك لا نناقش هذا الموضوع غير مشروع اه فلك ان تناقش في في السلع حتى تشتري هذا السعر المناسب الذي يعرف في الاسواق - 00:00:42

هذي كفارة يمين عن هذا عليك كفارة اليمين ان ندرك هذا. وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم لكل مسكين في تقريبا من التمر او من الارز او غيرهما من قوت البلد. ولا كانت تناقش نعم - 00:01:02